طلقني زوجي ثلاثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه جاز في الحكم
سواء اصرت على ذلك او قالت كذبت وفي شرح النافع للنصفي
اذا جامعها المراهق قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ جاز لان
الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وفي الخانية قبل الحلال
يا جور لانه نزل وصول الاول الى الحلال ولا يضرب لاحد
وقتا ، وقيل قوله لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول لغيره
احللت لك بنتي بكذا او ما اشبهه وفي النهاية ان خاف المراة ان
لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك نفسي على ان يكون امري
بيدي اطلق كلما اريد فيقول الرجل قبلت صار الامر بيدها
رجل غاب عن امراته وهي بنت عشر سنين فتزوجت بآخر
فكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد كلها للزوج الاول
عند ابي ح وبه يجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد
وروى عبد الكريم الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان
ابو يوسف يقول ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ
فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من
سنتين منذ دخل فالاولاد للاول وان جاءت لاكثر من سنتين
منذ دخل بها فالاولاد للثاني مسائل المهر تزوج امراة بالف
ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية وفي
القنية جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة
لا احتياطا قاله بعض الفقهاء ، ولو وهبت المراة وارادت
ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي ح وم لها نصف بخلاف
قول ابي س ره وقيل بالاتفاق لا يجب الثاني بعد الابراء وانما
الاختلاف حال قيام المهر والاصح انه يختلف ولو تزوج في
السر على مهر ثم تزوج في العلانية عند ابي ح وم لها وان
لم يتزوج في السر لكن تواضعا على شيء ثم تزوج في العلانية
على خلاف جنسه او جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة ففي
الجنس يؤخذ بالسر وفي خلافه مهر المثل وان اختلفا يؤخذ
في الوجهين بالعلانية ، تزوج على مهر معلوم ثم تزوج
على الف آخر يثبت التسميتان في الاصح كذا في المنية
ولو تزوجت ام الصغيرة صغيرتها وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة
فبطلت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لها ليس لها ان
تاخذ المهر من الزوج ثانيا ثم الزوج يرجع على الام لانها

لانها اذا لم تكن وصية ليس لها حق القبض والتصرف في مالها
فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الام
في الجدات الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في
مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا ، ولو دفع
الاب مهر ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه
دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يقل ففي
القياس يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار [illegible]
كتاب الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس
وفي فوائد صدر الاسلام اذا ضمن الاب مهر امراة ابنه الصغير
وادى لا يرجع بمال الصغير الا بشرط الضمان ولو كان مكان
الاب وصي او غيره من الاولياء لا يرجع وان لم يشترط الضمان
ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المهر واشترى به جهازا
لها وسلمه اليها فليس لها انكار لان الاب مأذون بشراء
الجهاز عرفا وعادة سواء علمت او لم تعلم انه اشتراه من مالها
ولو وكل رجل رجلا ان يزوجه امراة على الف درهم
فزوجه الوكيل على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا
معلوما لم يجز لانه خالفها وان زاد زيادة مجهولة كخوان
يهدي اليها الهدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز
وان كان اكثر لا يجوز ، ولو وكلت امراة رجلا ليزوجها من نفسه
فقال اشهد واني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائة
دينار وهي لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى مسائل
متفرقات ذكر في مجمع مولانا حافظ الدين البزازي قد
يجري بين التركمة الذم ويردم والمفهوم من اللفظ الاول
في عرفهم اجابة الخاطب بالوعد بعقد النكاح ومن اللفظ
الثاني استمرار اولياء المراة على ذكر الوعد وقد يعطي الخاطب
في هذه الحالة قربا يسمونها [illegible] يعني حق التربية ويكون ذلك
لابيها ويعطي ثوبا يسمونها [illegible] يعني حق الارضاع ويكون
ذلك لامها ويعطي شيئا اذ يسمونه ازلق ويكون ذلك لاخيها
وكذلك يعطي ولي المراة والبنت اثوابا يسمونها [illegible] وذلك
على وجه المكافاة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فكل
ما يرسله الخاطب الى البنت او المراة المخطوبة من الطعام الذي
تسارع اليه الفساد فهدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع في
ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)